

حاشية السندي على النسائي

ما في الحديث الا أن يراد بقوله وقد حان ولادها الحمل أي أنها لم تحمل وهي في سن يحمل فيه مثلها قوله .

2464 - منع بن جميل الخ أي منعوا الزكاة ولم يؤدوها إلى عمر ما ينقم بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره الزكاة الا لأجل أنه كان فقيرا فأغناه ا فجعل نعمة ا تعالى سببا لكفرها أذراعه جمع درع الحديد وأعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بتفحيتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة وروى بالموحدة جمع عبد والأول هو المشهور ولعلمهم طالبوا خالدا بالزكاة عن أثمان الدروع والأعتد بطن أنها للتجارة فبين لهم صلى ا تعالى عليه وسلم أنها وقف في سبيل ا فلا زكاة فيها أو لعله أراد أن خالدا لا يمنع الزكاة ان وجبت عليه لأنه قد جعل أذراعه وأعتده في سبيل ا تبرعا وتقربا إليه تعالى ومثله لا يمنع الواجب فإذا أخبر بعد الوجوب أو منع فيصدق في قوله ويعتمد على فعله وا تعالى